

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
لجنة الخدمات الاجتماعية



الضوابط العامة التي تحكم تسير نفقات أموال الخدمات الاجتماعية



فهرس

- 1مراجع تنظيمية
- 1أحكام عامة
- 2منح اجتماعية
- 4منح ومساعدات صحية
- 6قروض اجتماعية
- 7مساعدات اجتماعية في حالة الحوادث الطارئة أو الأضرار المختلفة
- 7أداء مناسك العمرة
- 7مخيمات الاصطيف والرحلات داخل وخارج الوطن
- 8العلاج والنقاهاة والاستحمام في الحمامات المعدنية ومراكز الراحة
- 8نشاطات علمية وثقافية ورياضية وترفيهية
- 9آليات خدمية واجتماعية ووسائل أخرى

مراجع تنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم: 179/82 المؤرخ في: 15/05/1982 المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.
- المرسوم التنفيذي رقم: 303/82 المؤرخ في: 11/09/1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
- التعليم رقم: 17 المؤرخة في: 31/05/1983 لوزارة المالية المتعلقة بالتسيير المالي للخدمات الاجتماعية.
- التعليم رقم: 02 المؤرخة في: 04/04/2002 لوزارة التعليم العالي المتعلقة بتسيير الخدمات الاجتماعية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 181/15 المؤرخ في: 11/07/2015 المتضمن إنشاء جامعة باتنة1.
- بناء على النظام الداخلي للجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة باتنة1.

أحكام عامة

المادة 01 :

تشمل كلمة المنخرط كل من الأساتذة وموظفي الإدارة والمصالح التقنية والعمال والمهنيين وسائقي السيارات وأعاون الأمن والعمال المؤقتين والمتعاقدين الذين يتقاضون رواتبهم من جامعة باتنة1

المادة 02 :

يتعين على جميع العمال والأساتذة الانخراط في لجنة الخدمات الاجتماعية طالما توفروا على الوضعية القانونية الصحيحة للاستفادة من خدمات اللجنة.

المادة 03 :

يبقى المنخرط المتقاعد مسجلا ومستفيدا شخصيا وذوي الحقوق من أسرته من الخدمات، يفقد المتقاعد صفة المنخرط في حالة شغله عملا مأجورا. يستمر المنخرط المتقاعد في الاستفادة من المساعدات الاجتماعية التالية:

- منحة الأمراض المزمنة.
- الحق في التسجيل في العمرة.
- منحة الوفاة للمعني (المتقاعد).
- رحلات الاصطياف الداخلية.
- الاستفادة من الاتفاقيات الخاصة لإجراء التحاليل الطبية والأشعة والعمليات الجراحية المبرمة مع العيادات والمخابر الطبية.

المادة 04:

يستفيد يتامى المنخرط المتوفي من كل الإعانات الممنوحة لأبناء المنخرط العامل.

المادة 05:

يتوجب على إدارة الجامعة أن تُعلم لجنة الخدمات الاجتماعية بكافة التغيرات التي قد تطرأ على حالة المنخرط (استقالة، وفاة، استيداع، عطلة مرضية طويلة المدى، الخدمة الوطنية، إحالة على التقاعد...الخ).

منح اجتماعية

المادة 06: منحة الزواج

للمنخرط الحق في منحة الزواج تقدر بـ: 30.000,00 دج.

للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- عقد زواج، (يُشترط أن يكون عقد زواج مبرم خلال فترة التوظيف).

المادة 07: منحة الولادة

للمنخرط الحق في منحة ازدياد لكل مولود جديد تقدر بـ: 4.000,00 دج في حالة ولادة

من أبوين منخرطين تُحتسب منحة واحدة.

للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- شهادة ميلاد.
- شهادة عائلية.

المادة 08: منحة الختان

للمنخرط الحق في منحة الختان عن كل عملية ختان لأحد أبنائه أو المكفول بهم

شرعا تقدر بـ: 3.000,00 دج.

للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- شهادة عائلية أو كفالة.
- شهادات طبية (ختان) أصلية.

المادة 09: منحة الإحالة على التقاعد

للمنخرط المحال على التقاعد الحق في منحة تقدر بـ: 100.000,00 دج.

للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- قرار الإحالة على التقاعد (نسخة).

• ملاحظة: يجب التأكد من براءة الذمة المالية للمحال على التقاعد اتجاه لجنة الخدمات

الاجتماعية قبل تسديد منحة الإحالة على التقاعد وفي حالة وجوده مدانا اتجاه اللجنة

تخصم قيمة الدين من مبلغ هذه المنحة.

المادة 10: منحة التمدريس

1. للمنخرط الحق في منحة التمدريس تقدر بـ: 3.000,00 دج، يستفيد من هذه المنحة كل الأبناء المتدربين من الطور التحضيري إلى غاية السنة الثالثة ثانوي. المستفيدون من هذه المنحة هم:

- أبناء المنخرط.
- يتامى المنخرط.
- أبناء المنخرط الموجود في عطلة مرضية طويلة المدى.
- الأطفال المكفولين تحت كفالة المنخرط (كفالة).

للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- شهادة عائلية أصلية.
- شهادة مدرسية (نسخة).
- الكفالة (نسخة).

2. تُمنح استثناء مساعدة الدخول المدرسي للأيتام المتدربين من أبناء المنخرط والمتقاعد تقدر بـ: 2.000,00 دج (تصب في حساب الكفيل الشرعي، ويجدد الملف سنويا).

للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- شهادة عائلية أصلية.
- شهادة وفاة المنخرط أو المتقاعد.
- شهادة مدرسية لليتيم (نسخة مصورة).

ملاحظة: لا تقبل إلا الشهادة المدرسية الخاصة بوزارة التربية الوطنية.

المادة 11: منحة الوفاة

للمنخرط الحق عند وفاته أو وفاة الزوج أو أحد الأبناء أو أحد الوالدين في منحة.

تقدر حسب الترتيب التالي:

- وفاة المنخرط: 50.000.00 دج.
- وفاة الزوج: 30.000.00 دج.
- وفاة أحد الأبناء أو أحد الوالدين: 20.000.00 دج.

للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- شهادة الوفاة
- شهادة إثبات القرابة.

ملاحظة:

- تُقدم منحة الوفاة لزوج المنخرط أو لأحد ورثته الشرعيين في حالة وفاة المنخرط، و تُقدم للمنخرط في حالة وفاة الزوج أو أحد الأبناء أو أحد الوالدين.
- يُعفى المنخرط المتوفى من جميع الديون التي عليه من الخدمات الاجتماعية مهما كان مبلغها.

مساعدات ومنح صحية

المادة 12: العمليات الجراحية

تُمنح مساعدة مالية للمنخرط وللزوج غير العامل ولللأبناء أقل من 21 سنة في حالة إجراء عملية جراحية تقدر بـ 50% من مصاريف العمليات الجراحية على ألا تتعدى المساعدة مبلغ 80.000,00 دج. يستفيد من هذه المساعدة المتقاعد دون سواه. للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- رسالة توجيه (أصلية) lettre d'orientation.
- فاتورة العملية الجراحية (أصلية).
- تقرير طبي أصلي.
- شهادة فحص طبي مؤشر عليها من طرف طبيب الجامعة.
- شهادة عدم عمل الزوج.

المادة 13: منحة الإعاقة

تُمنح للمنخرط عن الزوج أو الأبناء المعاقين غير العاملين دون سواهم الذين بلغت نسبة إعاقتهم 100% منحة سنوية تُقدر بـ 15.000,00 دج لكل فرد. للحصول على هذه المنحة على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عائلية .
- شهادة الإعاقة مستخرجة من مصالح الحماية الاجتماعية تحمل نسبة الإعاقة.

المادة 14: منحة الأمراض المزمنة

تُمنح للمنخرط وللزوج غير العامل وللأبناء أقل من 21 سن الذين يعانون من أمراض مزمنة منحة سنوية تقدر بـ:

- 6.000,00 دج للمنخرط.
- 3.000,00 دج للزوج.
- 2.000,00 دج لكل ابن مصاب بمرض مزمن.

للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- نسخة من بطاقة الشفاء (بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون إلى وكالة الضمان الاجتماعي للجامعة).
- شهادة استحقاق (Attestation d'ouverture des droits aux prestations en nature).

المادة 15: النظارات الطبية

تُمنح للمنخرط وللزوج غير العامل وللأبناء أقل من 21 سنة مساعدة مالية تسلم مرة واحدة كل سنتين باستثناء الأبناء مرة كل سنة تقدر بـ: 50% من مبلغ الفاتورة على ألا تتعدى المساعدة مبلغ: 4.000,00 دج.

للحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف التالي:

- شهادة طبية أصلية توصي باستعمال نظارات طبية مؤشر عليها من طرف طبيب أخصائي.
- فاتورة أصلية.
- شهادة فحص طبي مؤشرة عليها من طرف طبيب الجامعة.

المادة 16: طقم الأسنان

تُمنح للمنخرط وللزوج غير العامل وللأبناء أقل من 21 سنة مساعدة مالية تقدر بـ: 50% من مبلغ الفاتورة على ألا تتعدى المساعدة مبلغ: 20.000,00 دج.

للحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف التالي:

- شهادة طبية تفيد بتثبيت طقم الأسنان مؤشرة من طرف طبيب الأسنان أخصائي.
- فاتورة أصلية
- شهادة فحص طبي مؤشر عليها من طرف طبيب الجامعة.

المادة 17: الأشعة والتحليل

تُمنح مساعدة مالية للمنخرط وللزوج غير العامل وللأبناء أقل من 21 سنة. تقدر بـ: 50% من مصاريف الأشعة أو التحاليل والتي تساوي أو تفوق 2.000,00 دج على ألا تتعدى المساعدة 20.000,00 دج.

للحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف التالي:

- رسالة التوجيه أصلية (Lettre d'orientation).
- نتائج الأشعة أو التحاليل أصلية (Compte rendu).
- فاتورة أصلية.
- شهادة فحص طبي مؤشر عليها من طرف طبيب الجامعة.

ملاحظة

يستفيد المنخرط المصاب بمرض مزمن من تكفل شامل (بنسبة 100%) من اللجنة الخدمات الاجتماعية لمصاريف الأشعة أو التحاليل الطبية الأقل من 2.000,00 دج شرط أن يتم إجراء هذه التحاليل أو الأشعة في المخابر الطبية المتعاقد معها (وفق صيغة محددة من طرف اللجنة).

المادة 18: الأجهزة الطبية

تُمنح للمنخرط وللزوج غير العامل وللأبناء أقل من 21 سنة مساعدة مالية لتركيب أي جهاز طبي (سمعي، بصري، حركي ...)، تقدر هذه المساعدة بـ 50% من فاتورة الجهاز الطبي على ألا تتعدى المساعدة مبلغ: 35.000.00 دج.

للحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف التالي:

- رسالة توجيه أصلية (Lettre d'orientation)
- فاتورة أصلية
- شهادة فحص طبي مؤشر عليها من طرف طبيب الجامعة

قروض اجتماعية

المادة 19:

- تخصص خدمة اجتماعية تسمى قرض اجتماعي لفائدة المنخرط.

يحدد مجال هذا القرض فيما يلي:

قرض الزواج له الأولوية

قرض فك كربة (متنوعة).

شروط الاستفادة:

- ألا يكون المنخرط في عطلة مرضية طويلة المدى.

- ألا يكون المنخرط على وشك الإحالة على التقاعد (قبل عامين).

- ألا يكون المنخرط مدانا لدى الخدمات الاجتماعية.

تحدد قيمة القرض حسب خصوصية كل ملف.

يشرع في الاقتطاع ابتداء من تاريخ الاستفادة من قرض على أن تكون قيمة الاقتطاع

الشهري وفقا للجدول التالي:

ملاحظة	الاقتطاع الشهري	قيمة قرض
لذوي الدخل الأدنى فما فوق	من 3.000.00 دج إلى 5.000.00 دج	50.000.00 دج
لذوي الدخل الأدنى فما فوق	من 5.000.00 دج إلى 10.000.00 دج	100.000.00 دج
خاصة بالمنخرط صاحب الدخل الصافي أكثر من 80.000.00 دج	من 15.000.00 دج إلى 20.000.00 دج	200.000.00 دج
خاصة بالمنخرط صاحب الدخل الصافي أكثر من 100.000.00 دج	من 25.000.00 دج إلى 30.000.00 دج	300.000.00 دج

- يستفيد المنخرط من ذوي الدخل المحدود من قرض مصغر بمناسبة عيد الأضحى تحدده

اللجنة حسب إمكانياتها المالية.

مساعدات اجتماعية في حالة الحوادث الطارئة أو الأضرار المختلفة

المادة 20: حوادث طارئة

تُحدث مساعدة اجتماعية للمنخرط المتضرر من جراء كارثة طبيعية أو من حوادث طارئة أو أضرار مختلفة. تُقدر قيمة هذه المساعدة بـ 50.000,00 دج. لا يمكن الاستفادة من هذه المساعدة إلا بعد تحقيق تقوم به لجنة الخدمات الاجتماعية.

- للحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف التالي:
- محضر من مصالح الحماية المدنية أو المصالح المختصة (نسخة).

أداء مناسك العمرة

المادة 21: مناسك العمرة

تنظم اللجنة عن طريق القرعة عمرة مرة في السنة، يستفيد منها المنخرط والمتقاعد، تحدد اللجنة عدد المستفيدين وكيفية التنظيم والتكفل حسب إمكانياتها المالية المتوفرة.

- يتم اختيار وقت أداء العمرة حسب ما يتناسب مع الميزانية، واختيار الأحسن عرضاً من بين الوكالات السياحية.
- للمشاركة في عملية "القرعة"، يشترط على العامل الراغب في ذلك، أن يكون مرسماً في منصبه وألا يكون قد استفاد من عمرة من قبل على مستوى جامعة باتنة 1.
- في حالة تعذر ذهاب المستفيد من العمرة يعوض تلقائياً من القائمة الاحتياطية، ولا يعتبر في هذه الحالة مستفيداً، وله الحق أن يشارك في قرعة السنة المقبلة.
- يمكن للمستفيد من العمرة طلب خدمات أخرى (اصطحاب مرافق، اختيار الغرفة) شرط أن يدفع ما ترتب عن ذلك مسبقاً للجنة الخدمات الاجتماعية وحسب ما يحدده دفتر الشروط الممضى مع الوكالة السياحية.

مخيمات الاصطياف والرحلات داخل وخارج الوطن

المادة 22: المخيمات الصيفية

تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية مخيمات اصطياف ورحلات سياحية وسفريات داخل وخارج الوطن يستفيد منها المنخرط وعائلته مقابل مساهمة مالية تحددها اللجنة حسب طبيعة المخيم أو الرحلة أو السفرية والإمكانيات المالية المتوفرة لها. بعد اختيار الأحسن عرضاً من بين الوكالات السياحية. يمكن تنظيم رحلات لغير المتزوجين حسب الإمكانيات المالية المتوفرة.

العلاج والنقاهاة والاستجمام في الحمامات المعدنية ومراكز الراحة.

المادة 23: الحمامات المعدنية

تنظم اللجنة حسب الإمكانيات المالية المتوفرة، رحلات نقاهة أو علاج أو استجمام إلى الحمامات المعدنية و مراكز الراحة لصالح المنخرط أو المتقاعد الذي هو في حاجة إلى هذا النوع من العلاج (Cure Thermale).
يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية أن تُبرم اتفاقيات مع حمامات معدنية حسب الإمكانيات المتوفرة.

نشاطات علمية وثقافية ورياضية وترفيهية

المادة 24: النشاطات العلمية والثقافية

- يُمكن للجنة حسب الإمكانيات المتوفرة إنشاء نوادي علمية أو ثقافية أو فضاءات للخدمات ونوادي موجهة للطلاب والمنخرط (خدمات مكتبية، موزع مشروبات ...)، لا يجوز لأي هيئة الاشراف عليها ماعدا لجنة الخدمات الاجتماعية.
- يُمكن للجنة أن تُكّرم المنخرط في الأعياد والمناسبات الوطنية.

المادة 25: النشاطات الرياضية والترفيهية

- يمكن إنشاء فرق رياضية خاصة بالعمال والأساتذة.
- يمارس النشاط الرياضي في إطار منافسات "الرياضة والعمل" أو في إطار النشاط الترفيهي.
- يمكن لهذه الفرق أو النوادي المشاركة في التظاهرات الرياضية الوطنية والجهوية.
- يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية أن تتكفل بهذه الفرق ماديا وفقا للاعتماد الممنوح لها وفي حدود الإمكانيات المتوفرة.
- لا يمكن التكفل بهذه الفرق إلا بعد موافقة اللجنة.
- يمكن إنشاء وتجهيز مرافق رياضية أو ترفيهية.
- يُمكن للجنة أن تُكّرم المنخرط في التظاهرات الرياضية أو ترفيهية.

أليات خدمية ووسائل اجتماعية أخرى

المادة 26:

يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية القيام بما يلي:

- شراء قطع أرضية صالحة للبناء لفائدة المنخرط حسب الأولوية.
- تسهيل عملية اقتناء بالتقسيط أجهزة كهربائية ومنزلية، تأثيث منزلي سيارات... الخ.
- إنشاء نوادي أو تعاونيات استهلاكية وتحديد نظام تسييرها.
- إنشاء دور للأمومة والحضانة وتحديد نظام تسييرها.
- عقد اتفاقيات مع المتعاملين في مجال الاتصالات (الهاتف الثابت/النقال/خدمات الانترنت...)

المادة 27:

يُمكن للجنة الخدمات الاجتماعية في أي وقت من الأوقات تعليق العمل بعض أبواب أو فصول هذه الضوابط العامة وذلك إذا تبين لها أن الإمكانيات المالية المتوفرة لا تسمح لها بتجسيد تلك الأبواب أو الفصول، وذلك في تعليمة خاصة.

المادة 28:

تعد الضوابط العامة التي تحكم تسيير أموال الخدمات الاجتماعية ونفقاتها كمرجعية وقانون لإعداد ميزانية اللجنة.

المادة 29:

تطبق أحكام ومواد هذه الضوابط بصفة إجبارية ولا يجوز الخروج عنها إلا في حالة لم تتعرض لها هذه الضوابط.

المادة 30:

تعدل هذه الضوابط بناء على اقتراح من اللجنة أثناء تطبيقها ميدانيا في حالة ثبوت سهو أو نسيان.

المادة 31:

تؤخذ بعين الاعتبار مصاريف محافظ الحسابات في الأجال المحددة.

المادة 32:

يسري مفعول النظام الداخلي ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

باتنة في:

رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية

مدير الجامعة

النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية
الفرع النقابي لعمال جامعة باتنة 1

الاتحاد العام للعمال الجزائريين
الفرع النقابي لعمال جامعة باتنة 1

الاتحاد العام للعمال الجزائريين
الاتحادية الوطنية للأساتذة الجامعيين
الفرع النقابي لأساتذة جامعة باتنة 1